

التخريج على أقوال الإمام مالك عند المالكية
د. مُحَمَّد رضا الغوج* - كلية الشريعة - جامعة الزاوية.
تاريخ الاستلام 2024/12/1م تاريخ القبول 2025/4/3م

**Extrapolation of the Sayings of the Imam Malik in
Maliki School**

Dr. Mohammad Reda Algouj* - Faculty of Sharia, University of Al-Zawiya

Abstract

This research dealt with an important issue of fundamental issues, which is the issue of extrapolation of the sayings of the Imam Malik, which is one of the tools of the jurists of the madhhabs in explaining the ruling of Nawazel, which is a precise scientific path that requires an understanding of the Imam's intent, and a control of the rules of his doctrine, in order for the jurist to extract a ruling on a matter in which there is no text about the Imam through his statements and his principles in similar issues.

The researcher aimed through him to highlight the status of jurisprudential graduations as one of the restricted ijtiḥad tools in the Maliki school and its role in addressing contemporary issues, according to the origins of the doctrine, and to answer questions; how to practice jurisprudence What are the methodological controls that should be observed in this process?

to conclude after that that Takhrij (extrapolation) on the sayings of Imam Malik is a restricted ijtiḥad that strengthens the solidity of the doctrine and allows the extrapolation of the rulings of new issues in the light of its principles, without departing from its texts or contradicting them, indicating that the takhrij jurist has conditions that qualify him to be qualified for this great work, and the five methods and controls of takhrij were integrated to form a precise methodological framework that protected the original text and expanded the horizons of jurisprudential application.

Key Words: extrapolation, Takhrij, Imam Malik.

الملخص:

تناول هذا البحث مسألة هامة من المسائل الأصولية وهي مسألة (التخريج على أقوال الإمام)، والتي تعد من جملة أدوات فقهاء المذاهب في بيان حكم النوازل، وهو مسلك

علمي دقيق، يتطلب فهمًا لمعاد الإمام، وضبطًا لقواعد مذهبه، ليستخرج الفقيه حكمًا لمسألة لا نص فيها عن الإمام، من خلال أقواله وأصوله في مسائل مشابهة، رام الباحث من خلاله إلى إبراز مكانة التخريج الفقهي كأحد أدوات الاجتهاد المقيد في المذهب المالكي، ودوره في معالجة النوازل المعاصرة وفق أصول المذهب، وليجيب فيه على السؤال؛ كيف يُمارس التخريج على أقوال الإمام مالك في المذهب المالكي؟ وما الضوابط المنهجية التي ينبغي مراعاتها في هذه العملية؟

ليخلص بعد ذلك إلى أن التخريج على أقوال الإمام مالك هو اجتهاد مقيد يُعزّز صلابة المذهب ويتيح المجال لاستنباط أحكام النوازل المستجدة في ضوء أصوله، دون الخروج على نصوصه أو مخالفته، مبينة أن لمجتهد التخريج شروطًا تؤهل من اتصف بها لأن يكون أهلاً لهذا العمل العظيم، وتكاملت طرق التخريج الخمسة وضوابطها لتشكّل إطاراً منهجياً دقيقاً حمى النص الأصلي ووسع آفاق التطبيق الفقهي.

المقدمة:

الحمد لله الذي رفع شأن العلماء، وشرّفهم بحمل أمانة الشريعة وبيان أحكامها، والصلاة والسلام على خير من أرسل معلّمًا ومبيّنًا، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت شاملةً لأحكام ما كان وما يكون إلى يوم القيامة، وقد اعتنى العلماء منذ الصدر الأول ببيان أحكام الوقائع المستجدة، وربطها بالنصوص الشرعية، واستنباط الأحكام منها. ولما ظهرت المذاهب الفقهية، أصبح لكل مذهب أصوله وأدلته وقواعده، وأفتى فقهاؤه في النوازل وفق معتمدات إمام مذهبهم. وقد حظي المذهب المالكي بمكانة رفيعة بين المذاهب الفقهية، واشتهر بسعته ومرونته وقدرته الفريدة على مواكبة العصور ومراعاة اختلاف الأمكنة. ولعل سرّ هذه الخصوصية يرجع إلى نشأته في مدينة رسول الله ﷺ، حيث تنزل الوحي، وحيث درج الصحابة الكرام، وتربى التابعون في ظلال النبوة، ينهلون من معينها الصافي، ويستنبطون بهديها الزاهر.

وقد كان لتقديم الإمام مالك - رحمه الله - عمل أهل المدينة منزلة كبرى في مذهبه، فكانت آراؤه تجسيداً حياً لما استقر عليه العمل في خير القرون، فصار المذهب بذلك مرآة ناطقة بحكمة التشريع وروح الشريعة.

ومع حركة التدوين العلمي، كان للمذهب المالكي قدم السبق، إذ بدأ بكتاب الموطأ، ثم ما لبث أن تسلم الراية أصحاب الإمام وتلامذته من بعد وفاته سنة 179 هـ، فانتشروا في الأمصار، والتفت حولهم طلاب العلم من كل فج، يدونون عنهم، ويجمعون فروع المذهب ويحررون مسأله، حتى صار هذا السعي العلمي المبارك من أهم أسباب حفظ المذهب من الضياع، وبقائه حياً نابضاً في صدر الأمة.

لم يتوقف المذهب المالكي عند هذا الحد، بل مرّ بمراحل تطور متتابعة، ازداد فيها رسوخاً وانتشاراً، واتسعت مؤلفاته حتى غدت زادا علمياً لا تكاد تخلو منه مكتبة فقيه أو دارس شرعي، ولو كان على غير مذهب المالكية. وبلغ علماؤه من العلو والتأثير مبلغاً عظيماً، فملأوا بعلمهم أرجاء الأرض، وتركوا بصمات فقهية بارزة لا تزال آثارها شاهدة على عمق اجتهادهم، والتي من أهمها حركة التخريج الفقهي على أقوال الإمام لكثير من المسائل المستحدثة في ذلك الزمان، التي أصلها الإمام مالك وتلقاها عنه تلاميذه وصارت أصولاً عامة للمذهب يعتمدون عليها في تخريجاتهم واستنباطاتهم الفقهية بعد عودتهم إلى ديارهم بعد وفاة الإمام مالك.

ومن جملة أدوات فقهاء المذاهب في بيان حكم النوازل: التخريج على أقوال الإمام، وهو مسلك علمي دقيق، يتطلب فهماً لمراد الإمام، وضبطاً لقواعد مذهبه، ليستخرج الفقيه حكماً لمسألة لا نص فيها عن الإمام، من خلال أقواله وأصوله في مسائل مشابهة.

وفي هذا البحث سأعرض لمسألة التخريج على أقوال الإمام، وضوابطها، وشروط المخرج، مع ذكر أمثلة تطبيقية تحقيقاً للفائدة العلمية.

إشكالية البحث:

تدور إشكالية هذا البحث حول السؤال الآتي:
كيف يُمارس التخريج على أقوال الإمام مالك في المذهب المالكي؟ وما الضوابط المنهجية التي ينبغي مراعاتها في هذه العملية؟
وينبثق عن هذه الإشكالية عدد من الأسئلة الفرعية، منها:

- ما مفهوم التخريج في اصطلاح المالكية؟
- ما أنواع التخريج عند الأصوليين؟
- ما شروط المخرج، أو مجتهد التخريج؟
- ما طرق التخريج التي يسلكها الفقهاء؟
- ما النماذج التطبيقية التي يمكن من خلالها استجلاء هذا الفن؟

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال عدة جوانب، من أهمها:

- إبراز مكانة التخريج الفقهي كأحد أدوات الاجتهاد المقيد في المذهب المالكي، ودوره في معالجة النوازل المعاصرة وفق أصول المذهب.
- خدمة التراث المالكي باتباع مناهج الأئمة المتقدمين والمتأخرين في التخريج، مما يثري الدراسات الأصولية والفقهية ويسهم في ضبط العمل الفقهي المالكي.
- الإسهام في الدراسات الفقهية التطبيقية من خلال عرض نماذج تطبيقية لعملية التخريج على أقوال الإمام مالك، وبيان كيفية التعامل مع المسائل المستجدة وفق الأصول المذهبية.

المنهج المتبع:

سلك هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي؛ حيث تم استقراء النصوص الفقهية والأصولية ذات الصلة بالتخريج في كتب المالكية، ثم تحليلها للكشف عن مناهجهم في التخريج وأصولهم في ذلك. كما استُخدم المنهج التطبيقي من خلال استعراض نماذج من مسائل التخريج في كتب المذهب، وبيان كيفية تنزيل القواعد المذهبية على الحوادث الفقهية المختلفة.

خطة البحث:

- لبيان ما تقدم فقد جاءت خطة هذا البحث في مقدمة وأربعة فروع وخاتمة، بيانا كالاتي:
1. مقدمة، بينت فيها أهمية هذا البحث وإشكاليته وأيضاً المنهج المتبع.
 2. الفرع الأول: مفهوم التخريج عند المالكية لغة واصطلاحاً.
 3. الفرع الثاني: أنواع التخريج.
 4. الفرع الثالث: شروط المخرج عند المالكية.
 5. الفرع الرابع: طرق التخريج والتمثيل لها.

6. خاتمة، حوت أهم النتائج.

الفرع الأول - المقصود بالتخريج.

التخريج لغة: من خرج خروجًا، نقيض دَخَلَ دُخُولًا أي: برز من مقره، فيكون التخريج "إبراز وإظهار ما كان خفيًا أو مستترًا"⁽¹⁾

التخريج اصطلاحًا: ذكر الدكتور نوار شليبان مفهوم التخريج في اصطلاح الأصوليين والفقهاء يدور على معانٍ متعددة، تتباين بحسب السياق الذي يُستعمل فيه. ومن أبرز هذه المعاني:

التخريج بمعنى التفريع والتعليل، أي استخراج العلة المناسبة للحكم، وربط الحكم بها، ثم تنزيل ذلك على الجزئيات، باستنباط أحكامها من القواعد الكلية والأصول العامة للمذهب.

التخريج بمعنى القياس، وهو أحد أشهر معانيه، غير أن التخريج أوسع نطاقًا من القياس، إذ يُعد القياس صورة من صور التخريج، وأسلوبًا من أساليبه، خلافًا لمن جعلهما مترادفين، فوحد بين مدلوليهما.

التخريج بمعنى الاستنباط، وهذا أوسع من سابقه؛ إذ يشمل على القياس، وتطبيق القواعد العامة على فروعها، بل يتعداهما إلى استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، أو من مقاصد الشرع ومعاني النصوص.

وقد يُستعمل التخريج أيضًا في معانٍ أخرى، كالتأويل، والتوجيه، وبيان وجه الحكم، ونحو ذلك من ضروب الاجتهاد داخل المذهب (2)

الفرع الثاني - أنواع التخريج:

يقسّم أهل العلم التخريج في المذهب المالكي إلى أنواع متعددة، باعتبار الجهة التي يتم منها وإليها التخريج، ومن أبرز هذه الأنواع:

أولاً- تخريج الأصول من الفروع:

وهو منهج اشتهر به فقهاء الحنفية في تصنيفهم لعلم أصول الفقه، حيث يُستقرأ من خلاله الفروع الفقهية وتتبع الجزئيات العملية لاستخلاص القواعد الأصولية والفقهية، سواء تلك التي تمس القواعد الكبرى أو القواعد الجزئية.

وعلى الرغم من اشتهار هذه الطريقة في المدرسة الحنفية، إلا أن أثرها ظاهر في بقية المذاهب، وإن بدرجة متفاوتة. فقد قال الحجوي "وعلى نمطها ألف القرافي قواعده في

المذهب المالكي وعياض والمقري والونشريسي والزقاق وأمثالهم، فتلك القواعد إنما هي مأخوذة بالاستقراء من كثير من الفروع لا من كلها، وهكذا في مذهب الشافعية والحنابلة ألف أصحابهما على هذا النمط ببيان الأصول التي عليها مبنى جل المسائل، أخذوها من صنيع الإمام وأصحابه في استنباطه" (3)

ومعلوم أن الإمام مالك -رحمه الله-، لم يكن يُصرح في الغالب بقواعد استنباطه وأصول منهجه إلا نادرًا، مما دفع أئمة المذهب المنظرين إلى تتبع فروع المذهب واستقراء جزئياته؛ لاستخراج أصول يُنسب معظمها للإمام مالك عن طريق هذا الاستقراء، حتى أصبحت أصول المذهب المالكي مبنية على طريقة استقرائية، كما قرر ذلك الدكتور محمد رياض بقوله: "وأصول المذهب استقرائية، تبعًا لملاحظة تلامذة الإمام مالك طريقة اجتهاده في نظره في الجزئيات، لا سيما ما ورد في الموطأ من فتاوى وأحكام" (4)، ومن أمثلة هذه القواعد المستخرجة:

قاعدة : الأمر يقتضي التكرار؛ إذ قال ابن القصار: "ليس عن مالك رحمة الله فيه نص، ولكن مذهبه عندي يدل على تكراره إلا أن يقوم دليل" (5)

قاعدة : الأمر يقتضي الفور؛ حيث نسبها عدد من أصولي المالكية إلى الإمام مالك، مستدلين بمسائل فقهية أفتى فيها بتعجيل الحج ومنع التفرقة بين أعضاء الوضوء، وغير ذلك. (6)

وقد وقع الخلاف بين العلماء في مشروعية هذا النوع من التخريج؛ فأنكره بعض الأصوليين، وأيده آخرون بشروط، ومن أحسن ما قيل في ضبطه ما ذكره الشاطبي رحمه الله: "إذا استقرأ المجتهد معنى عاما من أدلة خاصة، واطّرد له ذلك المعنى، لم يفنقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة تعن، بل يحكم عليها وإن كانت خاصة بالدخول تحت عموم المعنى المستقرأ من غير اعتبار بقياس أو غيره؛ إذ صار ما استقرئ من عموم المعنى كالمخصوص بصيغة عامة، فكيف يحتاج مع ذلك إلى صيغة خاصة بمطلوبه" (7)

ثانيًا - تخريج الفروع على الأصول:

وهو الأصل في التخريج، ويُعرف بأنه تنزيل الفروع على القواعد الكلية والأصول المقررة، وهو منهج جمهور الفقهاء، ويُعرف كذلك بطريقة الشافعية في التصنيف الأصولي. ومن أمثلة من سلك هذا المسلك من المالكية:

ابن بشير التنوخي؛ فقد نقل عنه في الديباج المذهب استنباط أحكام الفروع من القواعد، قال ابن دقيق "وهي طريقة غير مخصصة؛ لأن الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد، ولهذا نعت القباب ابن بشير بأنه ممن أفسدوا الفقه". (8)

وابن المواز؛ الذي امتاز في طبخته بجمع الفروع الموافقة لأصول المذهب وقواعده، بخلاف غيره ممن اقتصروا على جمع الروايات، كما ذكر القابسي رحمه الله: "إن ابن المواز قصد بناء فروع المذهب على أصوله، وغيره إنما قصد جمع الروايات". (9)

وقد عاب بعض الأصوليين هذه الطريقة، لكونها لا تُطرد في جميع الفروع، ولذا قال ابن دقيق "وهي طريقة غير مخصصة؛ لأن الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد". (10)

ثالثاً - تخريج الفروع على الفروع:

ويقصد به: إلحاق مسألة فرعية لم يرد فيها نص صريح بمسألة أخرى منصوصة الحكم، لمشابهة بينهما في العلة أو في المعنى المؤثر، والتسوية بينهما في الحكم، وهو ما عبّر عنه أهل العلم بقولهم: "نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه". (11)

غير أن اصطلاح المتأخرين من علماء المالكية، بل وعامة الفقهاء، استقر على قصر مصطلح التخريج على هذا النوع تحديداً من أنواع التخريج، كما يظهر بوضوح من تعريف الإمام ابن فرحون لهذا النوع من التخريج بقوله "هو عبارة عما تدل أصول المذهب على وجوده، ولم ينصوا عليه" (12)

ويمتاز هذا النوع من التخريج بأن محل النظر فيه جزئية واحدة ومسألة معينة، يكون الحكم فيها متعلقاً بخصوصها، وقد لا يتعدى إلى غيرها من المسائل إلا إذا وُجد فيها ما يساويها في العلة أو المعنى. وقد بيّن ابن فرحون رحمه الله أن هذا النوع ينقسم بدوره إلى ثلاثة أقسام رئيسة:

1- أن يُستخرج حكم مسألة لم يُنصّ على حكمها من مسألة أخرى منصوصة الحكم:

ومثاله: ما أورده ابن الجلاب في مسألة الاعتكاف، حيث قال فيمن نذر اعتكاف يوم بعينه ثم مرض ذلك اليوم: إنها تتخرج على روايتين؛ الأولى: أن عليه القضاء إذا شُفي، والثانية: أن لا قضاء عليه. وقد علّل ذلك بأن المسألة تُخرّج على حكم الصيام؛ لأن النذر فيهما واحد من جهة التوقيت والامتناع، فألحق الاعتكاف بالصيام قياساً عليه.

2- أن يكون في المسألة حكم منصوص، ثم يُستخرج فيها من مسألة أخرى قول يخالف الحكم المنصوص..:

ومن أمثلته: ما جاء في المدونة في شأن البيوع الفاسدة، حيث نُقل عن مالك القول بمنع الرجلين من سلعتيهما في البيع الفاسد، إلا أن بعض فقهاء المالكية خرجوا الجواز من الشفعة، ومن مسائل أخرى في كتاب التجارة إلى أرض الحرب، والجواز في هذه المواضع منصوص عليه أيضاً في غير المدونة. فصار في مقابل القول بالمنع قولان: أحدهما بالنص، والآخر بالتخريج.

3- أن يوجد في مسألة نص على حكم معين، ويوجد في مسألة أخرى مثلها نص على حكم مماثل، ولا يوجد بين المسألتين فارق مؤثر، فيُنقل الحكم من إحداها إلى الأخرى. ومثّلوا لذلك بما ذكره ابن الحاجب في باب شروط الصلاة، حيث قال: "المشهور عن ابن القاسم في مسألة الحرير أنه مبطل للصلاة، وعن أصبغ في مسألة النجاسة كذلك." ثم أخرج في كل واحدة من المسألتين قولان؛ أحدهما منصوص، والآخر مخرج. فصار لكل مسألة من المسألتين قولان: قول بالنص، وقول بالتخريج.

ومما يُلحظ في هذا الباب أن اختلاف مدارك أهل العلم، وتفاوت درجاتهم في الفهم والاجتهاد، أدى إلى تباين تخريجاتهم واستنباطاتهم من النصوص، فكثُر بذلك حصاد الأقوال المخرجة، وكان هذا التنوّع من أبرز أسباب ظهور الخلاف داخل المذهب المالكي في كثير من المسائل الفرعية.

غير أن هذا الخلاف في حقيقة الأمر، لا يُعدُّ مثلبة في المذهب، بل هو من علامات حيويته، وسعة أفق أتباعه. فهو دليل على أن فقهاء المالكية لم يكونوا جامدين على ظاهر الروايات، ولا مقلدين لمجرد ما ورثوه عن إمامهم، بل كانوا يجتهدون وينظرون، ويدفعون الحجة بالحجة، معتمدين في ذلك على قواعد أصولية ومنهجية دقيقة، تجعل التخريج عندهم مؤطّراً بضوابط الاجتهاد، ومستنداً إلى معاني الشريعة ومقاصدها.

ويجدر بالذكر أن اختلاف المدارك وتفاوت مراتب الاجتهاد بين أهل العلم قد أفضى إلى تنوع التخريجات وتعدد الأقوال المخرجة، مما أظهر خلافاً داخل المذهب. غير أن هذا الخلاف ليس دليل تشّتت، بل شاهد على حيوية المذهب المالكي، ومرونة اجتهاد أتباعه، وعدم جمودهم على ما ورثوه عن إمامهم.

الفرع الثالث - شروط المخرّج في المذهب المالكي:

في اصطلاح علماء أصول الفقه، مجتهد التخريج هو: الفقيه الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق، لكنه بلغ درجة تؤهله لفهم نصوص إمامه، وضبط أصول مذهبه وقواعده، والقياس على أقواله ونصوصه، بحيث يتمكن من استنباط حكم نازلة جديدة بناءً على أقوال إمامه أو ما يشبهها، أو تخريج الفروع على الأصول المنقولة عن الإمام. (13) بمعنى آخر: هو مجتهد داخل المذهب، لا يؤسس الحكم من الكتاب والسنة مباشرة، وإنما من خلال أصول المذهب ونصوص إمامه.

يشترط في المخرّج أن تتوفر فيه جملة من الشروط، هي نفس ما يشترط في مجتهد المذهب، بل يفترض فيه أن يتصف بها كاملة، فضلاً عن الشروط الأساسية كالإسلام، والبلوغ، والعقل، والعدالة. ويُزاد على ذلك ما يلي:

1-التبحر في المذهب ومعرفة تفاصيل الفروع وأدلتها : ينبغي أن يكون المخرّج متبحراً في مذهبه، عالمًا بتفاصيل الفروع الفقهية ومنازع استنباطها من النصوص؛ حتى لا يقع تخريجه في معارضة نص شرعي أو مخالفة أصل مذهبي، فيذهب اجتهاده سُدى. وسئل ابن رشد الجد - رحمه الله- ، "هل يجوز أن يُستفتى من قرأ الكتب المستعملة، مثل : "المدونة" و"العتبية"، ورواية الكتب المتأخرة التي لا يوجد فيها رواية، أم لا؟ وإن أُفتي فهل تجوز فتواه؟". فأجاب بقوله: "من قرأ الكتب التي ذُكرت، وتفقه فيها على الشيوخ، وفهم معانيها، وعرف الأصول التي بُنيت عليها مسائلها من الكتاب والسنة والإجماع، وأحكم وجه النظر والقياس، ولم يخف عليه ناسخ القرآن من منسوخه، ولا سقيم السنة من صحيحها إذا نظر فيها، وكان معه من اللسان ما يفهم به معنى الخطاب؛ جاز أن يُستفتى فيما نزل من النوازل التي لا نص فيها، فيفتي فيها باجتهاده، ومن لم يلحق بهذه الدرجة، فلا يصح أن يُستفتى في المجتهديات التي لا نص فيها" إلى أن قال: "... ولا يجوز له أن يفتي برأيه في شيء منها، إلا أن يُخبر برأيه عن عالم فيقلد فيما يخبر به من صحة النقل عنه، وإن كان فيها اختلاف بينهم، أخبر بالذي ترجّح عنده من ذلك إن كان ممن له فهم ومعرفة بوجه الترجيح بين الروايات. وجائز للحاكم أن يقضي بقوله إذا لم يجد سواه ممن كملت له آلات الاجتهاد." (14) ، وقد استدل بحديث رسول الله ﷺ: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض

العلماء، حتى إذا لم يُبقِ عالماً، اتخذ الناس رؤساء جهلاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا" (15)

2-المعرفة بعلم أصول الفقه وأصول المذهب : يشترط فيه كذلك أن يكون متمكناً من علم أصول الفقه وأصول مذهبه وقواعده؛ إذ لا يسوغ لمن جهل الأصول أن يتجرأ على تخريج الفروع والنوازل على مذهبه، وقد نبه على ذلك الإمام القرافي بقوله: يتعين على من لا يشتغل بأصول الفقه ألا يخرج فرعاً أو نازلة على أصول مذهبه ومنقولاته؛ وإن كثرت منقولاته جداً، كما أن إمامه لو كثرت محفوظاته لنصوص الشريعة من الكتاب والسنة وأقضية الصحابة رضی الله عنهم ولم يكن عالماً بأصول الفقه حرم عليه القياس والتخريج على المنصوصات من قبل صاحب الشرع، بل حرم عليه الاستنباط من نصوص الشرع؛ لأن الاستنباط فرع عن معرفة أصول الفقه. (16)

3-الإلمام بعلوم الكتاب والسنة : كما يشترط فيه أن يكون ملماً بعلوم الكتاب والسنة وإن لم يُشترط فيه التبحر التام، لكن بالقدر الذي يحصنه من مخالفة نصوص الوحيين، أو الوقوع في القول على الله ورسوله بغير علم. (17)

3-إتقان القدر الكافي من اللغة العربية : لا بد أن يكون المخرّج عارفاً بقدر كافٍ من علوم اللغة العربية وفنونها؛ من نحو وصرف وبلاغة، بما يمكنه من فهم النصوص الشرعية فهماً سليماً، وقد اشترط الطوفي في المجتهد: "أن يعرف من النحو واللغة ما يكفيه في معرفة ما يتعلق بالكتاب والسنة من نص، وظاهر، ومجمل، وحقيقة، ومجاز، وعام، وخاص، ومطلق، ومقيد، ودليل خطاب، ونحوه" (18)

4-معرفة مقاصد الشريعة ومجاري الأحكام: ومما يشترط فيه أن يكون عارفاً بمقاصد الشريعة ومجاري الأحكام، فإن من لا يحسن فقه المقاصد قد يُنزل الفروع في غير مواضعها، ويفوّت مقاصد الشرع، ويضر بالمصلحة. قال الإمام الشاطبي، رحمه الله: "إذا تعلق الاجتهاد بالمعاني من المصالح والمفاسد، مجردة عن اقتضاء النصوص لها أو مسلمة من صاحب الاجتهاد في النصوص، فلا يلزم من ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلاً". (19)

الفرع الرابع - طرق التخريج.

تعدُّ الطرق والمسالك التي يسلكها الأئمة المخرّجون في المذهب متنوعةً ومتعددة، غير أنها مع هذا التعدد متحدة في منطلقاتها ومنضبطة في أصولها، مما يدل دلالة ظاهرة على وحدة المنهج الاجتهادي الذي جرى عليه فقهاء المذاهب الإسلامية في الاستنباط

داخل مذاهبهم. وقد تنوعت وسائل التخريج عندهم، فكان من أبرزها: القياس، والإجراء، والاستقراء، ومفهوم المذهب، ولازم المذهب، إلى جانب القواعد المذهبية العامة الأخرى المعتمدة.

أولاً: القياس.

ويُطلق عليه كذلك: الإلحاق، أو الاستدلال، أو النقل. ويحتل القياس المرتبة الأولى بين طرق التخريج المذهبي، وذلك بالنظر إلى كونه الوسيلة الأهم والأشهر التي يعتمد عليها المخرّجون في استنباط أحكام الوقائع والنوازل التي لم يُنقل فيها نص صريح عن إمام المذهب. وإن كان قد وقع الخلاف بين أهل الأصول في بعض مباحث القياس، من حيث كونه قطعي الدلالة أو ظنيها، فإن وقوع الخلاف بينهم في استنباط آراء الأئمة عن طريق القياس، وفي صحة نسبتها إليهم، أولى وأجدر بالبحث والاعتبار.

ويلاحظ كذلك أن آراء الأئمة المجتهدين أنفسهم، قد تكون في أصلها مبنية على قياس على حوادث قد ورد بشأنها نص من الكتاب أو السنة، فيثور التساؤل حينئذ: هل يسوغ للمخرّج أن يبني على تلك الآراء وقيس عليها؟ فيكون عمله حينئذ قياساً على قياس. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: الجواز. وهو مذهب المالكية، حيث ذكر ابن رشد أن هذا الأمر مما اتفق عليه الإمام مالك وأصحابه، كما هو ظاهر من مسلكهم في تخريج المسائل بعضها على بعض. قال: "وهو صحيح في المعنى، وإن خالف فيه مخالفون". (20)

المذهب الثاني: المنع. وهو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين، حيث يرون أن القياس لا يجوز إلا على نصوص الوحيين أو الإجماع. وعلى هذا القول تأسست قاعدة: "لا قياس على مقيس". (21)

ومن أمثلة التخريج عن طريق القياس: وجوب الزكاة في التين، قياساً على ما يُقتات ويدخر، وهو مذهب مالكية العراق وابن حبيب من المغاربة. قال القرطبي: "والأشهر عند أهل المغرب ممن يذهب مذهب مالك أنه لا زكاة في التين، إلا عبد الملك بن حبيب؛ فإنه كان يرى وجوب الزكاة فيه، قياساً على التمر والزبيب، وبه قال جمع من أهل بغداد من المالكيين؛ كإسماعيل بن إسحاق ومن تابعه" (22)

ثانيًا: الاستقراء

وهو طريقة خاصة بتخريج القواعد والأصول الكلية، وأما الفروع والجزئيات فلا يمكن تخريجها بالاستقراء مباشرة، لكونه قائمًا على تتبع الجزئيات ومحاولة استقصائها. ولهذا السبب، قد يُطلق عليه أحيانًا اسم التخريج مجازًا من باب إطلاق الجزء على الكل. قال ابن فرحون: "وأما الاستقراء فهو بمعنى التخريج". (23)

والاستقراء في اصطلاح الأصوليين والمنطقيين له تعريفات متعددة، غير أن ما يهم في المقام الفقهي هو: كونه تتبعًا للفروع الفقهية الصادرة عن الأئمة؛ سواء أكانت منصوصًا عليها في فتاواهم وإجاباتهم، أو مما خرج من أصولهم أو فروعهم منسوبة إليهم، أو أفعالهم وتقريراتهم الدالة على وجهة نظرهم الفقهية. وهذا الاستقراء هو ما يُسمى بالاستقراء الجزئي على الكلي؛ بأن تُصفح جزئيات الكلي لإثبات حكمها له. فإن كان الاستقراء تامًا شاملاً لجميع الجزئيات إلا محل النزاع، فهو قطعي الدلالة عند أكثر العلماء، وإن اقتصر على أغلب الجزئيات، فهو استقراء ناقص دلالته ظنية، ويُعرف بالحق الفرد بالأغلب (24)، وقد اعتاد فقهاء المالكية خاصةً على العمل بالاستقراء في مسائل المدونة، حتى إنهم قدّموا مقتضى الاستقراء المستفاد منها على نصوص أخرى قد تخالفه، لما للمدونة من مكانة واعتناء عظيم بها.

ثالثًا: الإجراء.

معناه أن تجري القواعد المقررة في مسألة ما على مسألة أخرى مشابهة لها. ولهذا يمكن اعتبار الإجراء من باب الاستقراء باعتبار دلالاته القاعدية، كما يمكن اعتباره من باب القياس من جهة العلاقة الرابطة بين المسألتين. قال ابن فرحون: "وأما الإجراء فهو من باب القياس". (25) فإذا قيل: "أُجريت هذه المسألة على مسألة كذا" فالمقصود بقياسها عليها، فيثبت في المقيسة ما ثبت في المقيس عليها من حكم أو خلاف. وقد يكون الحكم المجري في المسألة موافقًا لما جرى في المسألة المشابهة، كقول الأجهوري: "فظهر لي أن الذي ينبغي أن يُجرى في مسألة الشك ما جرى في مسألة السلس..." (26)، وقد يكون مخالفًا، كقول ابن الحاجب في مسألة الخلع: "وأجراه للخي على الشاذ في: إن بعثك فأنت حر". (27)

رابعًا: مفهوم المذهب:

هو ما يُقابل المنطوق في الاصطلاح الأصولي. فالمنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، كتحريم التأفيف للوالدين في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ﴾ [الإسراء: 23]، بينما المفهوم هو: "ما فهم من اللفظ في غير محل النطق." (28) ويقسم جمهور الأصوليين المفهوم إلى:

- مفهوم الموافقة: حيث يكون المسكوت عنه موافقًا في الحكم للمنطوق به، ويُعرف بفحوى الخطاب.

- مفهوم المخالفة: حيث يكون المسكوت عنه مخالفًا للمنطوق به في الحكم، وله أنواع كثيرة؛ كمفهوم الصفة، والشرط، والغاية، والعدد، والزمن، والمكان، واللقب.

وقد استشكل الشاطبي رحمه الله الأخذ بالمفهوم في كلام فقهاء المذهب، لما فيه من احتمالية التعارض مع منطوق آخر. وقد أجابه ابن عرفة بتفصيل في التفريق بين المحتمل المتساوي والمحمّل الراجح، مشيرًا إلى أن كلام مالك وابن القاسم يُفهم على قواعد المذهب. (29)

ومن أمثلة ذلك : ما جاء في الثمر الداني عند قول ابن أبي زيد: وإن كثرت بدأ بما يخاف فوات وقته، ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه". قال الشارح: وإن كثرت أي الفوائت التي عليه، وهي على ما قال الشيخ خمس فما فوق، وعلى ما شهره المازري ست فما فوق، بدأ بما يخاف فوات وقته مفهوم كلامه أنه إذا لم يخف فوات وقت الحاضرة أنه يبدأ بالمنسيات، وهذا القول لابن حبيب. (30)

خامسًا: لازم المذهب.

هو ما يمتنع انفكاكه عن قول الإمام، بحيث إذا قال بحكم في مسألة، لزمه قول آخر في مسألة تلازمه في العلة والحكم. واختلف الأصوليون في اعتبار لازم المذهب مذهبًا أم لا، على قولين:

- قائل باعتباره مذهبًا.

- وقائل بعدم لزوم ذلك.

ومن أمثلته: ما في الموطأ من سؤال مالك "هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم، أو مع غلامها؟"، قال مالك: لا بأس بذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال، وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله" قال ابن القطان: فيه إباحة إبداء

المرأة وجهها ويديها للأجنبي؛ إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا". (31) فاستُفيد منه جواز إبداء وجه المرأة وكفيها، لأنه لازم للموقف المذكور. وقد صرح الباجي وابن القطان بدلالة هذا الموضع على جواز نظر الرجل إلى وجه المرأة وكفيها أثناء المؤكلة.

الخاتمة

بعد حمد الله تعالى على ما يسر من إكمال هذا البحث، فقد أظهرت الدراسة أن التخريج على أقوال الإمام مالك هو اجتهاد مقيد يُعزّز صلابة المذهب ويتيح المجال لاستنباط أحكام النوازل المستجدة في ضوء أصوله، دون الخروج على نصوصه أو مخالفته، مبينة أن لمجتهد التخريج شروطاً تؤهل من اتصف بها لأن يكون أهلاً لهذا العمل العظيم، وتكاملت طرق التخريج الخمسة وضوابطها لتشكل إطاراً منهجياً دقيقاً حمى النص الأصلي ووسع آفاق التطبيق الفقهي.

والحمد لله رب العالمين

الهوامش:

- القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

(1) ينظر مادة: خرج في لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين بن منظور، ت 711 هـ، دار صادر، بيروت. 25/2، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان: ط: 8، 1426 هـ - 2005 م / 1/ 238.

(2) ينظر: نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، نوار ابن شلبي، ط: 1، دار البشائر، 2010 م، ص: 46 وما بعدها.

(3) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995 م، 133/2.

- (4) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، محمد رياض، الطبعة الأولى، 1416هـ، 1996م، ص: 101.
- (5) المقدمة في الأصول، لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي، ط: 1، 1996 م، دار الغرب الإسلامي - تونس، ص: 136.
- (6) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ومعه: مئارات الغلط في الأدلة)، للتلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية - مكة المكرمة، 1998 م، ص: 379.
- (7) - الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، ت، الشيخ عبد الله دراز، المكتبة التجارية، بيروت ولبنان. 64/4-65.
- (8) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم ابن فرحون المالكي، تح: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث، القاهرة. 87/1.
- (9) الفكر السامي للحجوي، ص: 456.
- (10) الديباج المذهب لابن فرحون 87/1.
- (11) المسودة في أصول الفقه، لابن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مطبعة المدني، 2009، ص: 533.
- (12) كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، لابن فرحون، تحقيق حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، ص: 99.
- (13) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، المؤلف: لابن الصلاح، دراسة وتحقيق: د موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1407 هـ - 1986 م، ج 1 ص 32.
- (14) ينظر المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1981م، 44-43/10.
- (15) صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، مع شرحه فتح الباري للحافظ ابن حجر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الريان، 1988م. باب كيف يقبض العلم، 50/1، برقم 100، صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1992م. في العلم، باب: رفع العلم وقبضه، رقم: 2673.
- (16) الفروق: 109/2.
- (17) حجة الله البالغة، لولي الله الدهلوي، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1426 هـ - 2005م، 156/1.
- (18) شرح مختصر الروضة، للطوفي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407 هـ / 1987 م، 581/3.
- (19) الموافقات، 124/5.
- (20) المقدمات، 23/1.
- (21) ينظر: الإحكام للأمدى، 279/3.

- (22) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م، 103/7
- (23) ينظر: درر الأصول في أصول فقه المالكية، محمد المختار بن بونة الجكني الشنقيطي المالكي، دار بن حزم، ص: 164..
- (24) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية) ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد – الرياض، 1414 هـ. ص: 23.
- (25) كشف النقاب الحاجب، ص: 109.
- (26) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي، دار الفكر، 1415 هـ - 1995 م، 347/1
- (27) كشف النقاب الحاجب، ص: 108.
- (28) كشف الأسرار، 373/2.
- (29) ينظر: الإحكام للأمدى، 94/3.
- (30) ص: 139.
- (31) التاج والإكليل لمختصر خليل، أبي أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواف، مطبوع على هامش مواهب الجليل، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، 1996 م. 181/2.
- وغيرها من المصادر والمراجع التي استعان بها الباحث :**
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت سنة 456 هـ، تح: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط2، 1983 م.
- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد علي بن حسين المكي، حاشية على الفروق للقرافي، طباعة مكتب الدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، 1410 هـ
- صحيح الترغيب والترهيب: اختيار وتحقيق الشيخ الألباني المكتب الإسلامي الطبعة الأولى 1402 هـ.